وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك في صورة النقض لأنه انتقال وغصب أو ببيان مانع أو انتفاء شرط تخلف لأجله الحكم في صورة النقض ويسمع من المعترض نقض أصل خصمه فيلزمه العذر عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي فكيف يلزمني إذ دليل المستدل المقتضي للحكم حجة عليه في صورة النقض كمحل النزاع او ببيان ورود النقض المذكور على المذاهب كالمرايا على المذاهب وقول المعترض دليل علتك وصفك موجود في صورة النقض غير مسموع إذ هو نقض لدليل العلة لا لنفس العلة فهو انتقال ويكفي المستدل في رده أدنى دليل يليق تأصيله والكسر وهو ابداء الحكمة بدون الحكم غير لازم إذ الحكمة لا لا تنضبط بالرأي فرد ضبطها الى تقرير الشارع وفي اندفاع النقض بالاحتراز عنه بذكر وصف في العلة لا يؤثر في الحكم ولا يعدم في الاصل لعدمه نحو قولهم في الاستجمار حكم يتعلق بالاحجار يستوي فيه الثيب والابكار فاشترط فيه العدد كرمي الجمار خلافا لظاهرية لأن الطردي لا يؤثر مفردا فكذا مع غيره كالفاسق في الشهادة ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط في الحكم عند ابي الخطاب نحو حران مكلفان محقونا الدم فجرى بينهما القصاص في العمد كالمسلمين إذ العمد أحد اوصاف العلة حكما وان تأخر لفظا والعبرة بالاحكام لا بالالفاظ وقيل لا إذ قوله في العمد اعتراف بتخلف حكم علته عنها في الخطأ وهو نقض والأول أصح ح القلب وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ثم المعترض تارة يصحح مذهبه كقول الحنفي الاعتكاف لبث محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول المعترض لبث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قربة كالوقوف بعرفة وتارة يبطل مذهب خصمه كقول الحنفي الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف فيقول

المعترض ممسوح فلا يقدر بالربع كالخف وكقوله بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع جهل العوض كالنكاح فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فبطل مذهب المستدل لعدم اولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة والقلب معارضة خاصة فجوابه جوابها الا يمنع وجود الوصف لانه التزمه في استدلاله فكيف يمنعه ط المعارضة وهي إما في الأصل ببيان وجود مقتضى الحكم فيه فلا يتعين ماذكره المستدل مقتضيا بل يحتمل ثبوته له أو لما ذكره المعترض اولهما وهو أظهر الاحتمالات اذ المألوف من تصرف الشرع مراعاة المصالح كلها كمن أعطى فقيرا قريبا غلب على الظن اعطاؤه للسببين ويلزم المستدل حذف ماذكره المعترض بالاحتراز عنه في دليله على الأصح فان اهمله ورد معارضة ويكفي المعترض في تقريرها بيان تعارض الاحتمالات المذكورة ولا يكفي المستدل في دفعها الا ببيان استقلال ماذكره بثبوت الحكم إما بثبوت علية ماذكره بنص أو ايماء ونحوه من الطرق المتقدمة أو ببيان الغاء ماذكره المعترض في جنس الحكم المختلف فيه كالغاء الذكورية في جنس احكام العتق او بأن مثل الحكم يثبت بدون ماذكره فيدل على استقلال علة المستدل فان بيّن المعترض في أصل ذلك الحكم المدّعى ثبوته بدون ماذكره مناسبا أخر لزم المستدل حذفه ولا يكفيه الغاء كل من المناسبين باصل الاخر لجواز ثبوت حكم كل أصل بعلة تخصه اذ العكس غير لازم في الشرعيات وان ادعى المعترض استقلال ماذكره مناسبا كفى المستدل في جوابه بيان رجحان ماذكره هو بدليل او تسليم وإما في الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه إما بالمعارضة بدليل أكد من نص أو اجماع فيكون ماذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق وإما ببداء وصف في الفرع مانع للحكم فيه او للسببية فان منع الحكم احتاج في اثبات كونه مانعا

Copyright © King Saud University